حقوق المرأة في القرآن الكريم

*د. محمد حسن محمد عبد الرحمن

مستخلص البحث:

هذه الدراسة خاصة بحقوق المرأة في القرآن الكريم والتي تبين إهتمام القرآن بالمرأة ، وتشتمل على أهم الحقوق التي خصها بها الإسلام ، كالحرية في الإعتقاد ، وحقها في الميراث ، والزواج ، والعدل بين الزوجات ، والمهر ، وأجرة الإرضاع ، ونفقة الطلاق .

Abstract :

This is an exclusively Quranic study which sheds light on the most important rights Allah has given to woman as cited in the Quran and Sunnah . Among these rights are the freedom of faith , right of inheritance and marriage , equality between wives , right to have a dowry, right to get the cost of breastfeeding and right to get money – compensation when divorced .

---

* أستاذ مساعد، كلية أصول الدين، جامعة أم درمان الإسلامية.

المقدمة :

ظلت الحضارة الغربية بكل إرثها المزيف تتمشدق بحقوق المرأة عند الغرب وتقول بملىء الفم إنها أول من جاءت بمبادئ المساواة هي الثورة الفرنسية في القرن السابع عشر، ولكن تبقى الحقيقة المضيئة الأبدية ، أن القرآن الكريم جاء بتلك الحقوق للمرأة قبل أكثر من أربعة عشر قرنا خلت ، كانت المرأة قديما هي الإنسان المضطهد المهضوم الحقوق فإن أهل الجاهلية كانوا يقومون بوأد المرأة وحرمانها من الميراث قال تعالى : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ(8) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ(9) سورة التكوير. الموؤدة المقتولة ، وهي الجارية تدفن وهي حيه سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيؤدها أي يثقلها حتى تموت ، ومنه قوله تعالى: ﴿ولايؤوده حفظهما(255) ﴾ سورة البقرة . أي لا يثقله ، وكانوا يدفنون بناتهم لخصلتين إحداهما : كانوا يقولون إن الملائكة بنات الله فألحقوا البنات بهم ، والثانية: إما مخافة الحاجة والإملاق وإما خوفا من السبى والإسترقاق . قال ابن عباس كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت حفرت حفرة وتمخضت علي رأسها ، فان ولدت جارية رمت بها في الحفرة وردّتِ التراب عليها وإن ولدت غلاما حبسته . قال قتادة : كان أهل الجاهلية يقتل أحدهم إبنته فعاتبهم الله على ذلك وتوعدهم بقوله (وإذا الموؤدة سئلت) أي : سألت المؤودة قاتلها سؤال توبيخ ، قال الحسن : أراد الله أن يوبخ قاتلها لأنها قتلت بغير ذنب ، وذكر بعض أهل العلم في قوله تعالى (سئلت) أي طلبت ، كأنه يريد كما يطلب بدم القتيل وهو كقوله تعالي : ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولا(15) ﴾ سورة الأحزاب. أي مطلوبا ، وكان ابن عباس يقرأ (وإذا الموؤدة سألت) وكذلك في مصحف (أبي) وهو مثل قوله تعالي لعيسي ﴿ أأنت قلت للناس(16) ﴾ سورة المائدة ، علي جهة التوبيخ والتبكيت لهم ، فكذلك سؤال الموؤدة تبكيت لوائدها وهو أبلغ من سؤالها عن قتلها ، لأن هذا مما لا يصح إلا بذنب ، فبأي ذنب كان ذلك ؟ فإذا ظهر أنه لا ذنب لها ، كان أعظم في البلية وظهور الحجة علي قاتلها وقرئ " قُتِّلت " بالتشديد ، وفيه دليل علي أن أطفال المشركين لا يُعذّبون، وعلي أن التعذيب لا يُستحق إلا بذنب [1] وكان إذا أخبر أحدهم بولادة أنثي في الجاهلية إكفهّر وجهه ، هكذا تستقبل المرأة عندهم منذ لحظة ولادتها ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ(58) ﴾ سورة {النحل.

(ظل وجهه مسودا) أي متغيراً وليس يريد السواد الذي هو ضد البياض وإنما هو كناية عن غمه بالبنت . والعرب تقول لكل من لقي مكروها قد إسودّ وجهه غما وحزنا قاله الزجاج . وحكي الماوردي أن المراد سواد اللون (وهو كظيم) قيل: إنه المغموم الذي يطبق فاه فلا يتكلم من الغم ، مأخوذ من الكظامة وهو شد فم القربة ﴿تَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ(59)﴾سورة النحل . والمعني : أي يختفي ويتغيب من سوء الحزن والعار والحياء الذي يلحقه بسبب البنت . ثبت في صحيح مسلم عن عائشة (رضي الله عنها) قالت جاءت إمرأة ومعها إبنتان لها ، فسألتني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين إبنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت وخرجت وإبنتاها ، فدخل علي النبي (ﷺ) فحدثته حديثها فقال : ((من إبتلي من البنات بشئ فأحسن إليهن كُنّ له سترا من النار)) [2]

ففي هذا الحديث ما يدل علي أن البنات بلية ثم أخبر أن في الصبر عليهن والإحسان إليهن مما يقي من النار . [3] ومن عادات أهل الجاهلية في الزواج ، كانت إذا تزوجت المرأة ومات زوجها ، جاء وليه فألقي عليها ثوبه ومعني هذا أن يمنعها من الناس فلا يتزوجها أحد ، فإن أعجبته تزوجها ، فلا عبرة برغبتها هي وإن لم تعجبه حبسها حتى تموت فيرثها ، وأغرب من ذلك ما ذكره الفيلسوف الإنجليزي (هربرت سبنسر) أن الزوجات كن يُبعن في إنجلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر وكان للشريف النبيل الحق في الإستمتاع بامرأة الفلاح لمدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها علي الفلاح [4] وكان العرف السائد للزواج في روما القديمة لا يترتب علي الزوج أي إلتزام بالوفاء أو الإخلاص لزوجته وإنما كان يباح له رغم وجود زوجته الإتصال بمن شاء من النساء الأخريات كالبغايا والإماء والخادمات ، عدا الفتيات العذارى والنساء المتزوجات فلا يقربهن ، ولا يحق للزوجة أن تشتكي زوجها لهذا السلوك بل عليها أن تكتم في صدرها أي شعور بالغيرة [5] أما المجتمع اليوناني فكانت المرأة فيه أداة للنسل ووسيلة للحصول علي ذرية وليست لها أهمية أكثر من ذلك ، فإنها لا تملك الحق في أن ترفض الزوج أو تقبله ، ونجد في أوربا اليوم أن المرأة تُمنع من التعليم إذا أصرت علي لبس الحجاب وتُمنع المرأة المنقبة من الإدلاء بصوتها في الإنتخابات ، وقد حدث أن إقتحمت امرأة عارية قبة

الكونغرس في أمريكا لتلفت نظر أعضاء البرلمان لسن القوانين التي تكفل لصاحبات الشذوذ الجنسي ممارسة عملهن بحرية وفق القانون! . وقد غضب الأمير تشارلز (ولي عهد بريطانيا) عندما تزوج الليدي ديانا سبنسر ووجدها عذراء فقال وجدتها أُمية لم يسبق لها ممارسة الجنس من قبل !

المبحث الأول : في معنى كلمة "حق "

قال صاحب المصباح المنير: " الحق " خلاف الباطل وهو مصدر حق الشئ ، من بابي ضرب وقتل إذا وجب وثبت ، ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها ، وحقت القيامة تحق من باب قتل ، أحاطت بالخلائق فهي حاقة ، ومن هنا قيل حقت الحاقة ، إذا نزلت وإشتدت فهي حاقة ايضاً ، وحقَقْتُ الأمر أحقه إذا تيقنته أو جعلته ثابتا لازما ، وفي لغة بني تميم أحققته (بالألف) وحققّته (بالتثقيل) مبالغة ، وحقيقة الشئ منتهاه وأصله المشتمل عليه ، وفلان حقيق بكذا ، بمعنى خليق وهو مأخوذ من الحق الثابت ، وقولهم هو أحق بكذا ، يستعمل بمعنيين أحدهما : إختصاصه بذلك من غير مشاركة نحو ، زيد أحق بماله أي لا حق لغيره فيه ، والثاني : أن يكون أفعل التفضيل ، فيقتضي إشتراكه مع غيره وترجيحه على غيره ، كقولهم : زيد أحسن وجها من فلان ، ومعناه ثبوت الحسن لهما وترجيحه للأول ، قاله الأزهري وغيره ، ومن هذا الباب ((الأيّم أحق بنفسها من وليها)) فهما مشتركان ولكن حقها آكد ، وإستحق فلان الأمر إستوجبه ، قاله الفارابي وجماعة ، فالأمر مستحَق " بالفتح " اسم مفعول ومنه قولهم : خرج المبيع مستحقاً، وأحق الرجل " بالألف " قال حقا أو أظهره أو إدعاه فوجب له فهو محق ، والحِق " بالكسر " من الإبل ما طعن في السنة الرابعة والجمع حقاق والأنثى حقه وجمعها حِقق ، وأحق البعير إحقاقاً صار حقاً ، قيل سمي بذلك لأنه إستحق أن يحمل عليه ، وحِقه بينة الحِقه "بكسرهما" فالأولى الناقه والثانية مصدر ولا يكاد يعرف لها نظير ، وحاققته خاصمته لإظهارالحق، فإذا ظهرت دعواك قيل أحققته "بالألف" (7)

المبحث الثاني : الحرية في الأعتقاد

قال تعالي :﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ (29)﴾ سورة الكهف. قال الزجاج : المعني وقل الذي أتيتكم به الحق من ربكم ، (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : فمن شاء الله فليؤمن ، روي عن ابن عباس .

والثاني : أنه وعيد وإنذار وليس بأمر ، قاله الزجاج

والثالث : أن معناه لا تنفعون الله بإيمانكم ، ولا تضرونه بكفركم ، قاله الماوردي وقال بعضهم : هذا إظهار للغني ، لا إطلاق في الكفر [8] قال تعالي : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ(11) وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ(12)﴾سورة التحريم.

قال المفسرون : (هذا المثل يتضمن تخويف عائشة وحفصة أنهما إن عصيتا ربهما لم يغن رسول الله (ﷺ)عنهما شيئا قال مقاتل إسم امرأة نوح (والهة) وامرأة لوط (والغة) كانتا تحت عبدين من عبادنا الصالحين فخانتاهما) قال ابن عباس : ما بغت إمرأة نبي قط ، إنما كانت خيانتهما في الدين ، كانت إمرأة نوح تخبر الناس أنه مجنون وكانت إمرأة لوط تدل علي الأضياف ، فإذا نزل بلوط ضيف بالليل أوقدت النار ، وإذا نزل بالنهار دخنت ليعلم قومه أنه قد نزل به ضيف وقال السدي : كانت خيانتهما كفرهما. وقال الضحاك : نميمتهما . وقال ابن السائب : نفاقهما (فلم يغنيا عنهما من الله شيئا) أي فلم يدفعا عنهما من عذاب الله شيئا . قال إبن الجوزي : وهذه الآية تقطع طمع من ركب المعصية ورجا أن ينفعه صلاح غيره ، ثم أخبر أن معصية الغير لا تضر المطيع لقوله تعالي:﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ (11)﴾ سورة التحريم . وهي آسيا بنت مزاحم (رضي الله عنها) ، قال يحي بن سلام : ضرب الله المثل الأول يحذر به عائشة وحفصه (رضي الله عنهما) ثم ضرب لهما هذا المثل يرغبهما في التمسك بالطاعة ، وكانت آسيا قد آمنت بموسي . قال أبو هريرة : ضرب فرعون لامرأته أوتادا في يديها ورجليها وكانوا إذا تفرقوا عنها أظلتها

الملائكة ، فكشف الله لها عن بيتها في الجنة حتى رأته قبل موتها (ومريم أبنت عمران التي أحصنت فرجها) فيه قولان :

أحدهما : أنه مخرج الولد والمعني منعته مما لا يحل ، وإنما وصفت بالعفاف لأنها قُذفت بالزنا . والثاني : أنه جيب درعها ، ومعني الفرج في اللغة ، كل فرجة بين شيئين ، وموضح جيب درع المرأة مشقوق ، فهو يسمي فرجا .

وهذا أبلغ في الثناء عليها ، لأنها إذا منعت جيب درعها فهي لنفسها امنع) (9)

المبحث الثالث : حق المرأة في الميراث

قال تعالي : ﴿وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾{النساء : 7 }. قال السعدي (رحمه الله) : (كان العرب في الجاهلية من جبروتهم وقسوتهم ، لا يورثون الضعفاء كالنساء والصبيان ، ويجعلون الميراث للرجال الأقوياء ، لأنهم بزعمهم أهل الحرب والقتال والنهب والسلب ، فأراد الرب الرحيم أن يشرع لعباده شرعا يستوي فيه رجالهم ونساؤهم وقويهم وضعيفهم (10) قال تعالي :﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ(11)﴾سورة النساء ، أشهر ما ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة وذكره البخاري والواحدي وابن كثير أنه جاءت امرأة سعد بن الربيع إلي رسول الله (ﷺ) فقالت، يا رسول الله هاتان إبنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدا ، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا ولهما مال قال : ((يقضي الله في ذلك فنزلت الآية فأرسل رسول الله (ﷺ) الي عمهما فقال : أعطِ ابنتي سعد الثلثين ، وأُمهما الثمن فما بقي فهو لك)) (11) والمعني : (يأمركم الله ويفرض عليكم في شأن ميراث أولادكم أن يقسم للذكر ضعف الأنثى ، إذا توافر النوعان ، فإن كان الأولاد إناثا فقط فوق ابنتين إثنتين فلهن ثلثا التركة كالأختين المذكور حكمهما في آخر سورة النساء ، وإن كانت بنتاً واحدة فلها نصف التركة ولكل واحد من أبوي الميت (الأم أو الأب) السدس ، إن كان للميت ولد ذكرا أو أنثي، فإن لم يكن للميت ولد ، وليس هناك وارث آخر فللأم الثلث والباقي للوالد المنفرد

بالتركة ، فإن كان للميت إخوة ذكور أو إناث ، فللأم السدس والباقي للأب تعصيبا ، إن لم يوجد للميت ولد ، لأن الأب يحجب الإخوة [12] ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ (12)﴾ سورة النساء . المعني: أن للزوجات الربع من الميراث إن لم يكن للأزواج ولد فان كان لهم ولد فاللزوجات الثمن (واحدة أو أكثر) من بعد الدين والوصية وإن كان المتوفى رجلا أو امرأة كلالة ، وهو من لا والد له ولا ولد وكان له أخ أو أخت من أمه فقط فلكل واحد منهما السدس من التركة ذكرا كان أو أنثي ، فإن كان الإخوة أكثر من واحد (ذكورا أم إناثا) ، فلهم الثلث بالتساوي بين الذكر والأنثى [13] قال تعالي : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ(176)﴾سورة النساء. قال صاحب المصباح : "الكَلُّ" بالفتح الثقل والكَلُّ العيال ، يطلق علي الواحد وغيره ، وبعض العرب يجمع المذكر والمؤنث علي كُلُول، والكَلُّ اليتيم ، والكَلُّ الذي لا ولد له ولا والد يقال منه كَلَّ يَكِلُّ كلالة (بالفتح) ، وتقول العرب : لم يرثه كلالة عن عُرض بل عن إستحقاق وقُرب ، قال الأزهري: واختلف في تفسير الكلالة فقيل كل ميت لم يرثه ولد أو أب أو أخ ونحو ذلك من ذوي النسب وقال الفراء : الكلالة ماخلا الولد والوالد سموا كلالة لإستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من تكلله الشيء إذا استدار به فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو كلالة موروثة ، وفي مجمع البحرين قال ابن الإعرابي : الكلالة بنو العم الأباعد) [14] (جاء في مسند الإمام أحمد : سمعت جابر بن عبد الله قال : دخل عليّ رسول الله (ﷺ) وأنا مريض لا أعقل قال : فتوضأ ثم صبّ عليّ أو قال صبُّوا عليه فقلت : إنه لا يرثني إلا كلالة فكيف الميراث ؟ فأنزل الله آية الفرائض ، (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) قال ابن كثير : الكلالة مأخوذة من الإكليل والإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه (إن امروء هلك ليس له ولد) أشكل حكم الكلالة علي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جاء في مسند الإمام أحمد قال عمر بن

الخطاب : ما سألت رسول الله (ﷺ) عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالـــة ، حتـــى طعـــن بأصبعه في صدري وقال يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء [15] معنـــي الآيـــة يطلبون منك أيها الرسول الفتيا فيمن مات لا والد له ولا ولد ، قل الله يفتيكم في الكلالـــة ، الورثة الحواشي غير الأصول والفروع ، إن امروء مات ليس له ولد ، ذكرا أو أنثي وليس له أيضا والد وهذا مفهوم ظاهر ، وله أخت شقيقة أو لأب ، أما الأخت لأم فـــإن فرضـــها السدس كما تقدم ، فاللشقيقة نصف الميراث ، والأخوات مع البنات عصبة ، وأخوها يرثهـــا في جميع التركة (إن لم يكن لها ولد) فإن كان لها ولد ذكر فلا شئ للأخ ، وإن كان الورثة أخوة وأخوات ذكورا وإناثا ، فللذكر منهم ضعف الأنثى ، فيما يأخذونه تعصيبا) [16]

توريث أبي بكر (ﷺ) الجد تين :

فعمدة زيد وأهل المدينة والشافعي ومن قال بمذهب زيد : ما رواه أنه قال :(جاءت الجدة إلي أبي بكر (ﷺ) تسأله عن ميراثها فقال أبوبكر :مالك في كتاب الله(ﷻ) شيء ومـــا علمت لك في سنة رسول الله (ﷺ) شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس فقال له المغيـــرة بـــن شعبة : حضرت رسول الله(ﷺ) أعطاها السدس، فقال أبوبكر: هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة ، فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه أبوبكر لها [17] من ذلك يتضح أن الوارثات من النساء هن (أنظر الجدول أدناه)

الرقم	الوارثات من النساء	عددهن
1	البنت وبنت الإبن	2
2	الأم ، الجدة من قبلها ، والجدة من قبل الأب	3
3	الأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم	3
4	الزوجة والمعتقة	2
	المجموع	**10**

إذا إجتمعن كلهن يرث منهن خمسة ، (بنت ، بنت ابن ، زوجة ، أم ، أخت شقيقة) . جميع النساء يرثن بالفرض عدا المعتقة فإنها ترث بالتعصيب.

المبحث الرابع : حرية المرأة في الزواج

قال تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ (19)﴾ سورة النساء.

قال المفسرون : كان أهل المدينة في الجاهلية وفي أول الإسلام ، إذا مات الرجل وله إمرأة ، وجاء إبنه من غيرها أو قرابته من عَصَبَتِه ، فألقي ثوبه علي تلك المرأة ، صار أحق بها من نفسها ومن غيره ، فإن شاء أن يتزوجها تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت وإن شاء زوجها غيره ، وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً ، وإن شاء عضلها وضارّها ، لتفتدي منه بما ورثت من الميت ، أو تموت فيرثها ، فتوفي أبو قيس ابن الأسلت الأنصاري وترك إمرأته كُبيشة بنت معن الأنصارية ، فقام إبن له من غيرها يقال له حصن ، قال مقاتل إسمه قيس ابن أبي قيس ، فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها ، يضارها لتفتدي منه بمالها ، فأتت كُبيشة إلي الرسول(ﷺ)فقالت : يا رسول الله إن أبا قيس توفي ، وورث إبنه نكاحي ، وقد أضرني وطَوّل عليّ فلا ينفق عليّ ولا يدخل بي ، ولا هو يخلي سبيلي ، فقال لها رسول الله(ﷺ): أقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله قال : فانصرفت وسمعن بذلك النساء في المدينة فأتين رسول الله (ﷺ) وقلن : ما نحن إلا كهيئة كبيشة ، فانزل الله تعالي هذه الآية [18] (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال القرطبي : (إختلف الناس في معني الفاحشة ، فقال الحسن : هي الزنا ، وإذا زنت البكر فأنها تجلد مائة وتنفي سنة و ترد إلي زوجها ما أخذت منه ، وقال أبو قلابة : إذا زنت إمرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتي تفتدي منه ، قال السدي : إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن ، وقال إبن سيرين وأبو قلابة : لا يحل له أن يأخذ منها فدية إلا أن يجد علي بطنها رجلا، قال ابن مسعود وابن عباس وقتادة والضحاك : الفاحشة المبينة في هذه الآية البغض والنشوز ، قالوا : فإذا نشزت حلّ له أن يأخذ مالها ، وهذا هو مذهب مالك قال إبن عطية : إلا أني لا أحفظ له نصا في الفاحشة في الآية، وقال قوم : الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا وهذا في معني النشوز ، ومن أهل العلم من يجيز أخذ المال من الناشز علي جهة الخُلع ، إلا أنه يري ألا يتجاوز ما أعطاها ركونا إلي قوله تعالي : ﴿ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن(19)﴾ سورة النساء . وقال مالك وجماعة من أهل العلم

للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك . قال إبن عطية : والزنا أصعب علي الزوج من النشوز والأذى ، وكل ذلك فاحشة تحل أخذ المال . قال أبو عمر : قول إبن سيرين وأبو قلابة عندي ليس بشيء ، لأن الفاحشة قد تكون البذاء والأذى ، ومنه قيل للبذي ، فاحش ومتفحش وعلي أنه لو اطلع منها علي الفاحشة كان له لعانها ، وإن شاء طلقها ، وإما أن يضارها حتى تفتدي منه بمالها فليس له بذلك ، ولا أعلم أحداً قال ، له أن يضارها ويسيئ إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة ! [19]

المبحث الخامس : العدل بين الزوجات

قال تعالي : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا (3)﴾ سورة النساء.

قال إبن العربي [20]: (جاء في سبب نزول هذه الآية : ثبت في الصحيح أن عروة بن الزبير ، سأل عائشة عن هذه الآية ، فقالت : هي اليتيمة تكون في حجر الرجل تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها ويريد أن يتزوجها ، ولا يقسط لها في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن حتى يقسطوا لهنّ أعلي سنتهن في الصداق وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن) قال الطبري : (إختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية) فقال بعضهم : معني ذلك وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى ألا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه وتبلغوا بصدقاتهن صدقات أمثالهن ، فلا تنكحوهن ، ولكن انكحوا غيرهنّ من الغرائب اللواتي أحلهنّ الله لكم وطيبهنّ من واحدة إلي أربع ، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا ، فانكحوا منهنّ واحدة أو ما ملكت إيمانكم [21]. قال تعالى : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ (129)﴾ سورة النساء .

المعني : (أي لن تطيقوا أيها الرجال أن تساووا بين نسائكم وأزواجكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهنّ في ذلك ، فلا يكون في قلوبكم لبعضهنّ من المحبة مثل ما لصواحبها ، لأن ذلك مما لا تملكونه وليس إليكم ولو حرصتم في تسويتكم بينهنّ في ذلك ، وإنما أمر الله جل ثناؤه بقوله : (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) فأمر الرجال بالعدل بين

أزواجهم ، فيما استطاعوا فيه العدل من القسمة والنفقة ، وترك الجور في ذلك بإيثار إحداهن علي الأخرى فيما فرض عليهم العدل بينهنّ فيه ، إذا كان قد صفح لهم عما لا يطيقون العدل فيه بينهنّ مما في القلوب من المحبة والهوى) [22] . والظاهر أنه ليس للزوج أن يؤثر زوجة بالمحبة الخالصة فيغدق عليها العطايا ويدع الأخرى فتكون كالتي ليست بذات زوج وليست بمطلقة .

المبحث السادس : حق المرأة في المهر

قال تعالي : ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً(4)﴾ سورة النساء . قال صاحب المصباح : (نَحلت المرأة مهرها نِحلة "بالكسر" أي أعطيتها) [23] قال القرطبي : (الخطاب في هذه الآية للأزواج قاله إبن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريح ، أمرهم الله تعالي بان يتبرعوا بإعطاء المهور نِحلة منهم لأزواجهم ، وقيل : الخطاب للأولياء ، وكان الولي يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئا فنهوا عن ذلك وأمروا أن يدفعوا ذلك إليهنّ ، هذه الآية تدل علي وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه ، ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوّج عبده من أمته ، أنه لا يجب فيه صداق و ليس بشيء لقوله تعالي (وآتوا النساء) ، وقوله ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ(25)﴾ سورة النساء. أجمع العلماء أنه لاحد لكثيره واختلفوا في قليلة في قوله ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا (20)﴾ سورة النساء . قال المفسرون : الآية تدل علي جواز المغالاة في المهور . خطب عمر(ﷺ) فقال : ألا لا تغالوا في صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوي عند الله لكان أولاكم بها رسول الله (ﷺ) ، ما أصدق قط إمرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتني عشرة أوقية ، فقامت إليه امرأة فقالت : يا عمر يعطينا الله وتحرمنا ! أليس الله ﷻ يقول :﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا (20)﴾ سورة النساء ، فقال عمر : أصابت إمرأة وأخطأ عمر . وفي رواية فأطرق ثم قال : كل الناس أفقه منك يا عمر ! وقيل : ينبغي علي الرجل ألا يثقل صدقة إمرأته ، حتى لا تكون لها عداوة في نفسه ، ويقول : قد كَلفتُ إليك عَلَق أو عَرَق القِربة ، ويقال علق القربة عصامها الذي تعلق به يقول : كلفت إليك حتى عصام القربة وقال الأصمعي : عرق القربة كلمة معناها الشدة ، قال ولا أدري ما أصلها . وقال

قوم: لا تعطي الآية جواز المغالاة بالمهور ، لأن التمثيل بالقنطار إنمـا هـو علـي جهـة المبالغة (فلا تأخذوا منه شيئا) قال بكر بن عبد الله المزني : لا يأخذ الزوج من المختلعـه شيئا (وكيف تأخذونه) تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة (وقد أفضي بعضكم الي بعـض) قـال بعضهم : الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد ، جامع أو لم يجامع ، حكاه الهروي ، قال الفراء : الإفضاء ، أن يخلو الرجل والمرأة وأن يجامعها . قال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم : الإفضاء في هذه الآية الجماع . وهل يتقرر المهر بمجرد الخلوة أم لا ؟ إختلـف العلماء في ذلك فقالوا : يتقرر المهر بمجرد الخلوة . ومنهم من قال : لا يتقرر إلا بالوطء ، والصحيح إستقراره بالخلوة مطلقا وبه قال أبوحنيفة وأصحابه ، قالوا : إذا خلا بهـا خلـوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة دخل بها أم لم يدخل ، لما رواه الدار قطني عـن ثوبـان قال رسول الله (ﷺ) ((من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق)) وقال عمـر : إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق وعليها العدة ولها الميراث . وقـال مالك : إذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها ، واتفقا علي ألا مسيس وطلبت المهـر كلـه كان لها ، وقال الشافعي : لا عدة عليها ولها نصف المهر [24]

المبحث السابع : حق المرأة في نفقة الطلاق وأجرة الإرضاع

قال تعالي : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَـا تُـضَارُّوهُنَّ لِتُـضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى(6) لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً(7)﴾ سورة الطلاق.

والمعني : (أسكنوا المطلقات المعتدات بعض مساكنكم بقدر وسعكم وطاقتكم ، ولا تؤذوهن في النفقة أو السكني بالإخراج كرها من مساكنهنّ ، وإن كانت المطلقات حوامـل فأنفقوا عليهن في عدتهنّ حتى يضعن حملهن ولا خلاف بين العلماء فـي إيجـاب النفقـة والسكني للحامل المطلقة . فإن أرضعن لكم أولادكم بعد الفراق فأعطوهن أجـورهن علـي الإرضاع وتآمروا وتشاوروا بما هو معروف ، وعلي الأب إحسان المعاملة فيعطـي الأم أجرها ، نظير الرضاعة وعنايتها بالطفل، وإن ضيق بعضكم علي بعض في تقدير أجـر

الأم ، بأن طلبت فوق المعتاد ، أو امتنع الأب من الأجرة ، فيحق للأب إستئجار مرضعة أخري غير أمه المطلقة ، ولينفق الموسر بقدر يسره علي المطلقات والمرضعات ، ومن ضُيِق عليه رزقه فصار فقيرا فلينفق مما أعطاه الله علي قدر طاقته ، لا يكلف الله نفسا إلا بقدر ما أعطاه من الرزق قليلا أو كثيرا ، سيبدل الله بالعسر يسرا ، عاجلا أو آجلا [25] .

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : من نتائج هذا البحث .

(1) أن القوامة للرجل في الإسلام فعلى الرجل النفقة وكل ما يلزم من واجبات أخرى .

(2) وليس الزواج شركة مادية بين الرجل والمرأة تخلو من الحقوق والواجبات وحسن المعاشرة كما يفعل من هم خارج حظيرة الإسلام .

(3) عامل الإسلام المرأة كإنسان بغض النظر عن أنها مسلمة أو كافرة وأثبت لها الكثير من الحقوق ، منها أن الزوجة المطلقة تظل داخل مسكنها ولها نصف المهر ونفقة الإرضاع إن كانت مرضعة والإنفاق عليهن في عدتهن حتى يضعن حملهن.

(4) لا خلاف بين العلماء في العدل بين الزوجات وحسن المعاشرة .

(5) أمر الإسلام أن يحسن الأبناء رعاية والديهم وبرهم مسلمين كانوا أم كافرين ما لم يأمروهم بمعصية ، جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : يا رسول الله إن أمي قدمت علي راغبة وهي مشركة ، أفأصلها ؟ قال : ((صِلِّي أمك)) [26] . فإن كان هذا حق الأم المشركة فكيف بالأم المسلمة وقد جاء في الحديث الصحيح ((من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال: ثم من ؟ قال : أبوك))[27] .

الهوامش والمراجع :

(1) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي (ت671 هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1967م ، ج 19 ص232 .

(2) صحيح مسلم (ت 261هـ) حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1412هـ - 1991م .

(3) الجامع لأحكام القرآن : ج10 ، ص116 .

(4) مقدمة في علم الإجتماع : هربرت سبنسر .

(5) المرأة عند الرومان : د. زناتي ، طبعة الجامعات ، ص48-49 .

(6) المرأة عند قدماء اليونان : د. زناتي ، طبعة المكتبة التجارية ، القاهرة ص63 .

(7) انظر المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، دار الحديث ، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م ، ص89 .

(8) زاد المسير في علم التفسير : جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج5 ، ص98 .

(9) المرجع السابق ، ج8 ، ص84 .

(10) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت1376هـ) مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، 1416هـ - 1996م ، ص131 .

(11) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير (ت774هـ) دار الحديث القاهرة ، ج1 ، ص432.

(12) التفسير الوجيز د. وهبه الزحيلي ، دار الفكر سوريا ، الطبعة الأولى 1417هـ،ص79.

(13) المرجع السابق ، ص80 .

(14) المصباح المنير ، ص320 .

(15) أخرجه مسلم ، 23 كتاب الفرائض ، حديث رقم 9 . وابن ماجه 23 كتاب الفرائض ، 5 باب .... ، حديث رقم 2726 .

(16) التفسير الوجيز ، ص107 .

(17) أخرجه الترمذي ، 27 كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة ، حديث رقم 2100 .

(18) أسباب النزول : للواحدي (ت467هـ) دار الحديث القاهرة ، الطبعة الرابعة 1998م ص122 .

(19) الجامع لأحكام القران ، ج5 ، ص95 .

(20) أحكام القران : لابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ) دار الفكر لبنان.

(21) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ) مطبعة دار الفكر لبنان ، 1408هـ- 1988م .

(22) المرجع السابق ، ج4 ، ص313 .

(23) المصباح المنير ، ص353 .

(24) الجامع لأحكام القرآن ، ج5 ، ص102 .

(25) التفسير الوجيز ، ص560.

(26) أخرجه البخاري (فتح) ج10 ، 78 كتاب الأدب ، 7 باب صلة الوالد المشرك ، حديث رقم 5978 ص 427 .

(27) المرأة في ضوء الإسلام (دراسة تاريخية مقارنة) د. عباس عوض الله عباس .